المنطقة: عام
قرار أمن 1544 (20xx)
10 سبتمبر 20xx
الأصل: الإنجليزية

مجلس الأمن

القرار 1544 (20xx)

ويام 3 يف ةدقعنملا 5000 هتسلج يف نمألا سلجم هذختا يذلا 20xx

مجلس الأمن،

يشير إلى بياناته الرئاسية المؤرخة 14 ديسمبر 20xx (S / PRST / 20xx / 24) والبيانات المتعلقة بكارانا،

يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة كارانا ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

يعيد تأكيد المبادئ الأساسية لحفظ السلام بما في ذلك موافقة الأطراف والحياد وعدم استخدام القوة، إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية *والاعتراف* بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام خاصة باحتياجات وحالات البلد المعني،

يعرب عن بالغ قلقه إزاء العواقب الوخيمة للنزاع المطول على السكان المدنيين في جميع أنحاء كارانا ولا سيما زيادة عدد اللاجئين والمشردين داخليا،

لا يزال يساوره بالغ القلق إزاء الأزمة الغذائية والإنسانية المستمرة في كارانا وإزاء انعدام الأمن الذي يعيق وصول المساعدات الإنسانية ووجود الألغام الأرضية واستمرار انتشار الأسلحة داخل المنطقة وخارجها مما يهدد السلام والأمن والاستقرار،

يؤكد على ضرورة التزام جميع الأطراف بالمبادئ الإنسانية المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية واحترامها من أجل ضمان استمرار تقديم المساعدة الإنسانية وسلامة المدنيين الذين يتلقون المساعدة وأمن العاملين في المجال الإنساني العاملين في كارانا وأهمية تقديم المساعدة الإنسانية على أساس الحاجة،

يؤكد الحاجة الماسة إلى تقديم مساعدة إنسانية كبيرة لسكان كارانا،

يعرب عن استيائه من جميع انتهاكات حقوق الإنسان ولا سيما الفظائع المرتكبة ضد السكان المدنيين بما في ذلك الاختطاف الواسع النطاق للرجال والنساء والأطفال واستخدام الألغام الأرضية والعنف الجنسي ضد النساء والأطفال،

يحيط علما مع التقدير بتقارير المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في كارانا،

يلاحظ استمرار النزاع في المنطقة الحدودية الغربية فيما يتعلق باختراق مقاتلي جماعة الحاصار داخل كارانا وممارسة العنف ضد المجتمعات المحلية هناك،

يلاحظ تزايد التوترات بين كارانا وريموسا فيما يتعلق بالنزاعات الإقليمية حول المنطقة الاقتصادية الخالصة (EEZ) واستكشاف حقول النفط في المحيط الهندي،

يشدد على ضرورة قيام جميع الأطراف بحماية رفاهية وأمن العاملين في المجال الإنساني وموظفي الأمم المتحدة وفقاً للقواعد والمبادئ المعمول بها في القانون الدولي،

يعرب عن استيائه من جميع انتهاكات حقوق الإنسان ولا سيما ضد السكان المدنيين وإذ يحث حكومة كارانا الانتقالية الجديدة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد للإفلات من العقاب وكفالة مواصلة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

يضع في اعتباره الحاجة إلى المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي ويحث الحكومة الانتقالية بمجرد تشكيلها لضمان أن تكون حماية حقوق الإنسان وإقامة دولة على أساس سيادة القانون واستقلال القضاء من بين أولوياتها العليا،

يحيط علما بتقرير الأمين العام (S / 20xx / 4711) المؤرخ 27 يوليو 20xx، بشأن الوضع في كارانا بما في ذلك التوصيات والخيارات لإنشاء بعثة الأمم المتحدة في كارانا،

يحيط علما باتفاق كالاري للسلام الذي توصل إليه بعض الأطراف الرئيسية في 11 أغسطس 20xx في كالاري في سوموراً ويحث جميع الأطراف على العمل دون تأخير من أجل التوصل إلى توافق سياسي واسع النطاق بشأن طبيعة ومدة الانتقال السياسي،

يعيد تأكيد أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ معاهدة كالاري للسلام تقع على عاتق الطرفين وإذ يحث الطرفين على المضي قدما في تنفيذ هذه الاتفاقات على الفور من أجل ضمان التشكيل السلمي لحكومة انتقالية جديدة،

يؤكد أن الاستقرار الدائم في كارانا سيعتمد على السلام في المنطقة الفرعية والتأكيد على أهمية التعاون بين دول المنطقة الفرعية لتحقيق هذه الغاية وكذلك الحاجة إلى تنسيق جهود الأمم المتحدة للمساهمة في تعزيز السلام والأمن في المنطقة الفرعية،

يشير إلى اتفاق التعاون بين الحكومة الفرنسية وحكومة كارانا وMPC التي تسمح للقوات الفرنسية (FRAFOR) بالعبور إلى كارانا لملاحقة عناصر الحاصار، بالإضافة إلى ضرورة التنسيق الوثيق بين عملية القوات الفرنسية "عملية إيجل"، كارانا والأمم المتحدة،

يشجع المجتمع الدولي على تقديم دعم واسع النطاق لحل الأزمة في كارانا من خلال إجراءات منسقة لتلبية الاحتياجات الفورية والطويلة الأجل بما في ذلك الأمن والحوكمة والتنمية والمسائل الإنسانية،

يتطلع إلى المؤتمر الدولي رفيع المستوى للمانحين في أكرا في 25 أكتوبر 20xx لدعم تطوير كارانا والإشادة بالمساهمات التي تم تقديمها بالفعل نحو خطة الاستجابة الإنسانية 20xx لكارانا ويحث جميع الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى على المساهمة بسخاء في العمليات الإنسانية،

يقرر أن الحالة في كارانا لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي في المنطقة وعملية السلام في كارانا،

تحت *تصرف* الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مجلس الأمن:

1 - *يقرر* إنشاء بعثة الأمم المتحدة المتعددة الأبعاد لتقديم المساعدة في كارانا لفترة أولية مدتها 12 شهرا؛

2 - *يدعو إلى* تحقيق إنجازات ملموسة في العملية السياسية في كارانا وهي إنجازات بالغة الأهمية للنشر الناجح للجنة الأمم المتحدة وأنشطتها؛

3 - *يطلب* من الأمين العام أن يعين على وجه السرعة ممثلا خاصا لكارانا ورئيسًا لبعثة الأمم المتحدة لـ UNAC الذي سيتولى، اعتبارًا من تاريخ التعيين، السلطة العامة على الأرض لتنسيق جميع أنشطة الأمم المتحدة؛ ستبذل وكالاته وصناديقه وبرامجه في كارانا المساعي الحميدة وتنسق جهود المجتمع الدولي وتنسق الدعم العام للمجتمع الدولي في كارانا بما في ذلك في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (DDR) إصلاح قطاع الأمن (SSR) ويؤكد كذلك على أن الممثل

الخاص يجب أن يضمن التنسيق الأمثل بين UNAC وفريق الأمم المتحدة القُطرى في كارانا فيما يتعلق بجوانب ولايات كل منهما والتنسيق الأمثل بين UNAC وحكومة كارانا والحركة الوطنية لكارانا (MPC) وعملية إيجل لدى القوات الفرنسية؛

4 - *يقرر* أن يضم UNAC ما يصل إلى 13.135 من أفراد الوحدات العسكرية التابعة للأمم المتحدة وما يصل إلى 182 مراقبا عسكريا و40 ضابط ارتباط و300 ضابط ركن وما يصل إلى 1882 من ضباط الشرطة المدنية بما في ذلك الوحدات المشكلة للمساعدة في الحفاظ على القانون والنظام في جميع أنحاء كارانا والعنصر المدني المناسب؛ يدعو الدول الأعضاء إلى تزويد القوات والشرطة بالقدرات والمعدات الكافية من أجل إنشاء قدرة UNAC للعمل والاضطلاع بمسؤولياتها بشكل فعال ويطلب من الأمين العام تعيين موظفين مؤهلين يتمتعون بالخبرة المهنية والمهارات المناسبة للمهام المحددة في مجالات الكفاءة المطبقة؛

5 - *يقرر* أن تكون الولاية التالية لـ UNAC:

(أ) دعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار:

i. مراقبة ورصد تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار والتحقيق في انتهاكات وقف إطلاق النار.

ii. إقامة اتصال مستمر مع المقرات الميدانية للقوات العسكرية لجميع الأطراف والمحافظة عليه؛

(ب) دعم نزع السلاح، التسريح وإعادة الإدماج:

i. للمساعدة في تطوير وتنفيذ برنامج وطني طوعي لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لجميع الأطراف المسلحة وجمع الأسلحة والذخيرة وتخزينها وتدميرها كجزء من برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج المنظم على النحو المتفق عليه من قبل كالاري. معاهدة السلام الموقعة في 11 أغسطس 20xx وبالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة والدول المانحة؛

ii. للدعم في إعادة دمج وإعادة تأهيل المقاتلين السابقين على وجه الخصوص فيما يتعلق باحتياجات الأطفال الجنود والنساء ومعالجة إدراج المقاتلين غير الكارانيين؛

iii. للمساعدة في نزع السلاح الطوعي والقيام به وجمع الأسلحة والذخيرة وتدميرها كجزء من برنامج منظم لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

(ج) حماية المدنيين وموظفي الأمم المتحدة ومنشآت ومدنيين:

i. لحماية المدنيين المعرضين لتهديد وشيك بالعنف الجسدي في حدود قدراتها ومناطق انتشارها دون المساس بجهود الحكومة،

ii. لتوفير حماية خاصة للنساء والأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بما في ذلك من خلال نشر مستشارين لحماية الطفل ومستشارين لحماية المرأة وتلبية احتياجات ضحايا العنف الجنسي والجندري في النزاعات المسلحة؛

iii. لحماية موظفي الأمم المتحدة ومرافق ومنشآت ومعدات وضمان أمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

(د) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

i. للمراقبة والمساعدة في التحقيق وتقديم تقرير إلى المجلس عن أي تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الإنساني الدولي المرتكبة في جميع أنحاء كارانا والمساهمة في الجهود المبذولة لمنع مثل هذه الانتهاكات والتجاوزات؛

ii. لدعم النشر الكامل لمراقبي حقوق الإنسان التابعين لـ UNAC في جميع أنحاء البلاد، على وجه الخصوص؛

iii. للمراقبة والمساعدة في التحقيق وتقديم تقرير إلى المجلس على وجه التحديد بشأن الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال وكذلك الانتهاكات المرتكبة ضد النساء بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي في النزاعات المسلحة؛

iv. لمساعدة سلطات كارانا في جهودها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

v. لضمان وجود قدرات وخبرات كافية في مجال حقوق الإنسان داخل UNAC لتنفيذ أنشطة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ورصدها؛

(هـ) دعم المساعدة الإنسانية:

تسهيل تقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك عن طريق المساعدة في تهيئة الظروف الأمنية اللازمة لحماية اللاجئين والمشردين داخلياً؛ وفقا للمبادئ الإنسانية والعودة الطوعية للمشردين داخليا واللاجئين بالتنسيق الوثيق مع الجهات الفاعلة الإنسانية.

(و) دعم إصلاح قطاع الأمن:

i. لمساعدة حكومة كارانا الانتقالية الجديدة في مراقبة وإعادة هيكلة قوة شرطة كارانا بما يتفق مع الشرطة الديمقراطية والمعايير الدولية لتطوير برنامج تدريب للشرطة وللمساعدة في تدريب الشرطة بالتعاون مع المنظمات المعنية والدول المهتمة؛

ii. لمساعدة الحكومة الانتقالية الجديدة في تشكيل جيش كارانا الجديد والمعاد هيكلته بالتعاون مع المنظمات الدولية والدول المهتمة؛

(ز) دعم تنفيذ عملية السلام:

i. لمساعدة الحكومة الانتقالية الجديدة بالاشتراك مع شركاء دوليين آخرين على إعادة تأسيس السلطة الوطنية في جميع أنحاء البلاد بما في ذلك إنشاء هيكل إداري فعال على المستويين الوطني والمحلي؛

ii. لمساعدة الحكومة الانتقالية الجديدة في استعادة الإدارة السليمة للموارد الطبيعية؛

iii. لمساعدة الحكومة الانتقالية الجديدة في التحضير للانتخابات الوطنية التي ستجرى في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد اعتماد دستور كارانا الجديد؛

iv. لمساعدة الحكومة الانتقالية الجديدة بالاشتراك مع شركاء دوليين آخرين في وضع استراتيجية لتعزيز المؤسسات الحكومية بما في ذلك الإطار القانوني الوطني والمؤسسات القضائية والإصلاحية؛

6 - *يحث* جميع الأطراف في كارانا على التعاون الكامل مع انتشار UNAC ولا سيما عن طريق ضمان سلامتهم وأمنهم وحرية تنقلهم مع إمكانية الوصول الفوري دون عوائق إلى جميع أنحاء إقليم كارانا لتمكين UNAC من تنفيذ ولايتها بالكامل؛

7 - *يهيب* بالدول الأعضاء ولا سيما دول المنطقة أن تكفل التنقل الحر والسريع ودون عراقيل من كارانا وإليها لجميع الأفراد وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات والسلع الأخرى بما في ذلك المركبات وقطع الغيار للاستخدام الحصري والرسمي لـ UNAC؛

8 - *يشدد* على أهمية تزويد UNAC بقدرات الأداء اللازمة للوفاء بولايتها في بيئة أمنية معقدة تتضمن تهديدات غير متكافئة مع ضمان أفضل مستوى ممكن من السلامة والأمن لموظفيها؛

9 - *يحث* الدول الأعضاء على توفير القوات وأفراد الشرطة الذين لديهم قدرات كافية بما في ذلك ما يتعلق بالمهارات اللغوية والتدريب السابق للنشر وعند الاقتضاء في الموقع والمعدات بما في ذلك عناصر التمكين الخاصة ببيئة العمليات ويلاحظ الآثار السلبية المحتملة على تفويض تنفيذ المحاذير الوطنية التي لم يعلن عنها وقبلها الأمين العام قبل نشرها ويدعو الدول الأعضاء إلى إعلان جميع المحاذير الوطنية وتزويد القوات والشرطة بالحد الأدنى من التحذيرات المعلنة وتنفيذ الأحكام بشكل كامل وفعال لمذكرة التفاهم (MoU) الموقعة مع الأمم المتحدة؛

10 - *يطلب* من الأمين العام أن يكفل مشاركة المرأة الكاملة والفعالة والهادفة في جميع جوانب العمليات؛

11 - *يكرر التأكيد* على أن تدريب قوات دفاع وأمن كارانا وتوحيدها وإعادة انتشارها أمر حيوي لكفالة أمن واستقرار كارانا على المدى الطويل ولحماية سكان كارانا ويؤكد أهمية تولي قوات دفاع وأمن كارانا المسؤولية الكاملة عن توفير الأمن في جميع أنحاء إقليم كارانا؛

12 - *يطالب* الأطراف بوقف الأعمال العدائية في جميع أنحاء كارانا والوفاء بالتزاماتهم بموجب معاهدة كالاري للسلام؛

13 - *يهيب* بجميع الأطراف أن تتعاون تعاونا كاملا في النشر وفي عمليات UNAC، بما في ذلك من خلال ضمان سلامة وأمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في جميع أنحاء كارانا؛

14 - *يدعو* الطرفين إلى الانخراط بغرض معالجة مسألة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على أساس عاجل ويحث الأطراف ولا سيما حكومة كارانا والحركة الوطنية لكارانا والمقاتلين المستقلين في جنوب كارانا للعمل بشكل وثيق مع UNAC ومنظمات المساعدة ذات الصلة والدول المانحة في تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

15 - *يهيب* بمجتمع المانحين الدولي تقديم المساعدة من أجل تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والمساعدة الدولية المستمرة لعملية السلام والإسهام في النداءات الإنسانية الموحدة؛

16 - *يدعو* حكومة كارانا وحكومة كاتاسي والحكومة الفرنسية والعملية الفرنسية في كاتاسي إلى تنسيق الجهود الرامية إلى التصدي للتهديد الإرهابي الذي يشكله الحاصار من أجل ضمان تنفيذ اتفاق السلام وحماية القوة وحماية السكان المدنيين في المناطق الحدودية بين كارانا وكاتاسي؛

17 - *يدعو* حكومة كارانا وحكومة ريموسا إلى تسوية منازعاتهما فيما يتعلق بالملكية الإقليمية للجزر والمناطق الاقتصادية الخالصة (EEZ) واستغلال حقول النفط وحقوق صيد الأسماك في ساحل كارانا؛

18 - *يشدد* على أن حماية المدنيين على النحو المبين في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 5، يجب أن تعطى الأولوية في القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة على أي من المهام الأخرى المبينة في تلك الفقرة،

19 - *يؤكد* الحاجة إلى قدرة إعلامية فعالة بما في ذلك إنشاء محطات إذاعية للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء لتعزيز فهم عملية السلام ودور UNAC فيما بين المجتمعات المحلية والأطراف؛

20 - *يشجع* UNAC في حدود قدراتها ومناطق انتشارها على دعم العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا؛

21 - *يطلب* من الحكومة الانتقالية الجديدة إبرام اتفاقية وضع البعثة (SOMA) واتفاقية وضع القوات (SOFA) مع الأمين العام في غضون 30 يوما من اتخاذ هذا القرار ويلاحظ أنه في انتظار إبرام مثل هذه الاتفاقية - اتفاقية وضع القوات النموذجية المؤرخة 9 أكتوبر 1990 (45/594 / A) ستطبق مؤقتًا؛

22 - *يهيب* بجميع الأطراف الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي باحترام وحماية جميع المدنيين، بمن فيهم العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والأعيان المدنية وكذلك جميع العاملين في المجال الطبي والعاملين في المجال الإنساني الذين يؤدون مهام طبية حصرا ووسائل نقلهم ومعداتهم؛ وكذلك المستشفيات والمنشآت الطبية الأخرى واتخاذ جميع الخطوات اللازمة للسماح وتسهيل الوصول الكامل والآمن والفوري ودون عوائق للجهات الفاعلة الإنسانية لإيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين، مع احترام المبادئ الإنسانية والقانون الدولي المعمول به؛

23 - *يكرر تأكيد* أن السلطات الانتقالية في كارانا تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين في كارانا ويشير كذلك إلى قراراته 1265 (1999) و1296 (2000) و1674 (2006) و1738 (2006) و1894 (2009) بشأن حماية المدنيين في كارانا. المدنيون في النزاع المسلح، قراراته 1612 (2005) و1882 (2009) و1998 (2011) و2068 (2012) بشأن الأطفال والنزاع المسلح وقراراته 1325 (2000) و1820 (2008) و1888 (2009) و1889 (2009) و1960 (2010) بشأن المرأة والسلام والأمن ويدعو UNAC وجميع القوات العسكرية في كارانا إلى أخذها في الاعتبار والالتزام بالقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين ويشير إلى أهمية التدريب في هذا الصدد؛

24- *يطالب* جميع الأطراف بوقف جميع استخدام الجنود الأطفال وبأن تكف جميع الأطراف عن جميع انتهاكات حقوق الإنسان والفظائع المرتكبة ضد سكان كارانا ويؤكد ضرورة تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛

25 - *يعيد تأكيد* أهمية مراعاة المنظور الجندري في عمليات حفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء النزاع وفقا للقرار 1325 (2000) ويشير إلى ضرورة التصدي للعنف ضد النساء والفتيات كأداة حرب ويشجع UNAC وكذلك أطراف كارانا لمعالجة هذه القضايا بنشاط؛

26 - *يكرر* مطالبته جميع دول المنطقة بوقف دعمها العسكري للجماعات المسلحة في البلدان المجاورة واتخاذ إجراءات لمنع الأفراد والجماعات المسلحة من استخدام أراضيها للإعداد لشن هجمات على البلدان المجاورة والامتناع عن أية أعمال قد تسهم في المزيد من زعزعة استقرار الوضع في المنطقة ويعلن استعداده للنظر، إذا لزم الأمر في سبل تعزيز الامتثال لهذا المطلب؛

27 - *يهيب* بالمجتمع الدولي أن ينظر في الكيفية التي يمكن أن تساعد بها في التنمية الاقتصادية في المستقبل في كارانا بهدف تحقيق استقرار طويل الأجل في كارانا وتحسين رفاه شعبها؛

28 - *يقر* بأن التنفيذ الفعال لولايات حفظ السلام مسؤولية تقع على عاتق جميع أصحاب المصلحة ويتوقف على عدة عوامل حاسمة بما في ذلك الولايات المحددة جيدا والواقعية والقابلة للتحقيق والإرادة السياسية والقيادة والأداء والمساءلة على جميع المستويات والموارد الكافية والسياسات؛ التخطيط والإرشادات التشغيلية والتدريب والمعدات؛

29 - *يطلب* من الأمين العام أن يكفل امتثال UNAC امتثالا كاملا لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التفاوت مطلقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسي والتحرش الجنسي، بما في ذلك عن طريق الاستفادة الكاملة من SRSG لضمان مساءلة موظفي البعثة ومن خلال ترتيب فعال لدعم البعثة وإبقاء المجلس على علم تام في حالة حدوث مثل هذه الحالات من سوء السلوك ويحث البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة بما في ذلك الفحص والتدريب السابق للنشر والتوعية داخل البعثة وضمان المساءلة الكاملة في حالات مثل هذا السلوك الذي يتورط فيه أفرادها بما في ذلك من خلال التحقيقات في الوقت المناسب في جميع مزاعم الاستغلال والانتهاك الجنسي وإعادة الوحدات إلى الوطن عندما يكون هناك دليل موثوق به على انتشار الاستغلال والانتهاك الجنسي على نطاق واسع أو منهجي من قبل تلك الوحدات؛

30 - *يشير* إلى طلبه لتوحيد ثقافة الأداء في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ويشير إلى طلباته الواردة في القرار 2378 (2017) والقرار 2436 (2018) بأن يكفل الأمين العام استخدام بيانات الأداء المتعلقة بفعالية عمليات حفظ السلام لتحسين عمليات البعثة بما في ذلك القرارات مثل تلك المتعلقة بالانتشار والإصلاح والإعادة إلى الوطن والحوافز ويؤكد من جديد دعمه لوضع إطار شامل ومتكامل لسياسة الأداء التي تحدد معايير أداء واضحة لتقييم جميع موظفي الأمم المتحدة المدنيين والنظاميين العاملين فيها والداعمين لعمليات حفظ السلام التي تسهل التنفيذ الفعال والكامل للولايات وتشمل منهجيات شاملة وموضوعية تستند إلى معايير واضحة ومحددة جيدًا لضمان المساءلة عن ضعف الأداء والحوافز والاعتراف بالأداء المتميز ويدعو إلى تطبيقها على UNAC على وجه الخصوص بواسطة التحقيق واتخاذ إجراءات بشأن ضعف الأداء بما في ذلك التناوب والإعادة إلى الوطن والاستبدال أو الفصل من أي من الأفراد النظاميين أو المدنيين الذين يعانون من ضعف الأداء في UNAC بما يتفق مع القرار 2436 (2018) ويلاحظ جهود الأمين العام لتطوير نظام شامل لتقييم الأداء؛

31 - *يطلب* من UNAC النظر في الآثار البيئية لعملياتها عند الوفاء بالمهام الموكلة إليها وإدارتها في هذا السياق حسب الاقتضاء ووفقا لقرارات الجمعية العامة المعمول بها وذات الصلة وقواعد وأنظمة الأمم المتحدة؛

32 - *يطلب* من الأمين العام أن يقدم تحديثات منتظمة بما في ذلك تقرير رسمي كل 90 يوما إلى المجلس عن التقدم المحرز في تنفيذ معاهدة كالاري للسلام وهذا القرار - بما في ذلك تنفيذ ولاية UNAC؛

33 - *يقرر* إبقاء المسألة قيد النظر الفعلي.